

انتهاكات القوانين المنظمة للنزاعات المسلحة

"بين التجريم والعقاب"

الدكتور أسامة غربي

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة

ملخص:

تعتبر جرائم الحرب من أبشع الجرائم التي ترتكب اثناء حالة النزاع المسلح وهي تأتي بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنظم لسير العمليات العدائية، هذه القواعد التي قامت ببلورتها الدول والمنظمات الدولية بعد الاهوال التي خلفتها الحروب في السابق.

كما أن الاتفاقيات المنظمة للقانون الدولي الإنساني وخاصة منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أتت بعدد من الأفعال التي في حالة ارتكابها اثناء النزاع المسلح فإنها تشكل انتهاكا جسيما لها، وبالتالي وجب توقيع العقاب على مرتكبيها. ومن هنا جاء القانون الدولي الجنائي لوضع هذه الانتهاكات في قالب جرائم الحرب والنص على طرق متابعة ومعاينة مرتكبيها من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب، القانون الدولي، القضاء الدولي، النزاع المسلح، الجريمة الدولية.

Abstract:

War crimes are considered the most heinous crimes committed during armed conflict and are in violation of the rules of international humanitarian law

governing the conduct of hostilities. These rules have been formulated by States and international organizations after the horrors of wars.

The conventions governing international humanitarian law, in particular the four Geneva Conventions of 1949, have resulted in a number of acts which, if committed during the armed conflict, constitute a grave violation of them, and therefore the perpetrators must be punished. Hence, the international criminal law to put these violations in the form of war crimes and the provision of ways to follow up and punish the perpetrators through the statutes of the international criminal courts.

Keywords: war crimes, international law, international justice, armed conflict, international crime.

مقدمة:

إن الحرب هي حالة عداء مسلح بين طرفين متنازعين، يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير، أو هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نزاع تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام⁽¹⁾. وبالتالي فالنزاع المسلح في القانون الدولي التقليدي لا يكون إلا بين الدول، أما النزاع المسلح بين بعض الجماعات داخل دولة معينة، أو النزاع المسلح الذي يقوم به إقليم تائر ضد حكومة الدولة التابع لها لا يعتبر حرباً دولية⁽²⁾.

ولذلك فإن عناصر الحرب تتلخص في الآتي:

- قيام حالة النزاع المسلح.
- بين دول تشترك فيه بقواتها المسلحة.
- هدف تحقيق النصر على الأعداء.

- توافر نية استبدال العلاقات السلمية إلى حالة العداء المسلح.

نلاحظ اليوم ميلا إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم النزاع المسلح الدولي كل قتال مسلح واسع النطاق. وقد حاولت المؤتمرات والمنظمات الدولية في العصر الحديث أن تضع قانونا لتنظيم العمليات الحربية (3).

وقد أيدت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هذا الاتجاه، عندما عزفت عن الأخذ بمفهوم الحرب في الفقه التقليدي بكونها حالة قانونية مشروطة، وانتهت إلى الأخذ بمفهوم الحرب الفعلية التي يتحدد معيارها بقيام الاشتباك الفعلي في ميدان المعركة، فلا تعني بالضرورة أن يكون أطرافها دولا ذات أغراض تستهدف تحقيق سياستها على حساب الأخرى.

تطورت الحروب وكثرت مفاهيمها وتنوعت أركان الجريمة فيها، ويعتبر النص على جرائم الحرب سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه، فهنا يتعين أن يسير الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الأفعال وتنظيمها (4).

وسنعالج هذه الدراسة في ثلاث مطالب، الأول متمثل في معرفة التطور التاريخي لقوانين تنظيم الحرب، ثم نتطرق إلى تعريف جرائم الحرب كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فيتمثل في معرفة أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول : التطور التاريخي لقوانين تنظيم الحرب

أشار الفقيه " Lauterbach " إلى ثلاث مبادئ تاريخية حددت تطور قوانين الحرب، الأول أن المقاتل يمكنه أن يستخدم أي كمية وأي نوع من القوة يعتبرها ضرورية لتحقيق هزيمة العدو. أما الثاني فهو المبدأ

القائل بأنه نظراً لاعتبارات إنسانية فإن أي عنف غير ضروري لتحقيق ذلك الهدف يجب أن يمنع. والمبدأ الثالث تمثل في تجنب بعض طرق الخداع والتضليل⁽⁵⁾. هذه المبادئ بدأت بعض معانيها في الظهور في أواخر القرون الوسطى نتيجة لتأثير المسيحية وأقوال الفلاسفة، أمثال "Grotius" و "Vattel" و "Suarez" و "Montesquieu". ويرى هذا الأخير أن قانون الشعوب إنما يستند إلى ذلك المبدأ القاضي بأن مختلف الأمم يجب أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الخير في وقت السلم وأقل قدر من الضرر وقت الحرب.

وإذا كان لنا أن نتتبع المراحل المختلفة التي مرت بها الحروب في تاريخ الإنسانية فإنه يمكن تقسيم تلك المراحل إلى أربع: مرحلة العصر القديم، ومرحلة العصر الوسيط، ثم العصر الحديث. إضافة إلى العصر الحالي، وهذا ما سنعالجه في الفروع الآتية الذكر

الفرع الأول: مرحلة العصر القديم

كانت الحرب في الماضي فوضى لا تخضع لقانون، تهدر فيها الدماء ويستعمل المنتصر كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام⁽⁶⁾. وعليه يمكن القول أن الحرب في الأزمنة القديمة كانت لا تخضع لقاعدة ولا تحكمها أي قيود، فكان المتحاربون يستخدمون كل أساليب القسوة والوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كونهم من المقاتلين أو غير المقاتلين، فقد كانت الحرب مشروعة ومحبة في هذا العصر⁽⁷⁾. فبمجرد إعلان الحرب تنتشر حالة العداء بالعنف، فكان التدمير نتيجتها ينصب على أي شيء، حيث قيل عنها أنها حرب الكل ضد الكل، وظل هذا هو طابع الحرب في التاريخ القديم كله.

الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط

يرتبط هذا العصر بالديانات السماوية التي أمرت بالحرمة والشفقة، فبالنسبة لليهودية نجد أن العهد القديم قيد الحرب ومنع قتل النساء والأطفال، ولكن ذلك لم يطبق عمليا عند اليهود، إذ الثابت في التاريخ أنهم ما كانوا يفرقون في الحرب بين النساء والأطفال، المقاتلين وغير المقاتلين.

أما بالنسبة للدين المسيحي فنزولا عن دعوته بالتسامح والرحمة كانت الكنيسة تصدر الأوامر الدينية التي تعطي اهتماما بمساعدة المرضى والجرحى⁽⁸⁾. فلم تكن الديانة المسيحية تجيز العنف في العلاقات الإنسانية، فالمسيحية لا تقر الحروب على وجه الإطلاق، بيد أن الحرب المشروعة أو العادلة معترف بها في الدين المسيحي. وقد اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة الحرب، فجاءت مبادئ الفروسية تضع لها قواعد مستمدة من الشرف والشهامة في معاملة العدو.

دون أن ننسى المكانة الرئيسية للإسلام في وضع قوانين الحرب، فالشريعة الإسلامية لا تعرف الحرب العدوانية، وإنما تعرف الجهاد الذي يعتبر مشروع إذا توافرت أسبابه وحالاته. فقد اعتبرت الشريعة أن طبيعة البشر تستدعي التكريم والاحترام، وأن حقوق المرء في الحياة والكرامة والسعادة والحرية والفكر والجسد مضمونة ولا يجوز التعدي عليها⁽⁹⁾. فالتكريم الذي وضعته الشريعة الإسلامية يقتضي عدم تعذيب الجرحى والمرضى أو قتل الأسرى أو تشويه الأجسام، كما يوجب دفن جثث قتلى العدو حماية لها. كما يقتضي إخراج من ليس له دور في العمليات العسكرية من نطاق القتال، كالضعفاء من النساء والصغار والشيخوخ⁽¹⁰⁾.

وقد لعب الإسلام أيضا دورا مهما في ضمان الحقوق الشخصية للفرد والتي تتمثل في حق الإنسان في الحياة وفي الحرية وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملات القاسية، وعدم جواز القبض عليه ونفيه وحبسه تعسفا...⁽¹¹⁾.

وإذا كنا نتكلم عن قواعد أوردها المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين مثلما سنرى لاحقاً، فإن الشريعة الإسلامية مع بدء نزول القرآن وتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومع اجتهاد الفقهاء، سبقت المجتمع الدولي بأكثر من ألف عام، ونقول أن هذه الشريعة الغراء قد أتت في مجال النزاعات المسلحة بمجموعة من القواعد المحكمة الشاملة سبقت بها حجماً ونوعاً تلك القواعد التي حملتها إلينا قواعد القانون الدولي المعاصر (12).

الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث

بداية من هذا العصر بدأت تظهر الجيوش النظامية التي تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال، فقد وجدت قوانين النزاعات المسلحة في صورتها الحديثة من خلال العرف أول الأمر ثم بعد ذلك من خلال التقنين التدريجي، وقد بذلت أول محاولة لتنظيم فكرة الحرب والحد منها داخل المجتمع الأوربي المسيحي من خلال معاهدة وستفاليا سنة 1648، التي وقعتها كل الدول الأوربية آنذاك (13).

وقد تقدمت جهود التقنين تقدماً واضحاً خلال الفترة من منتصف القرن التاسع عشر إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت هذه الجهود باتفاقية باريس لعام 1856 والتي قضت بتحريم القرصنة، إضافة إلى أنها وضعت قواعد خاصة بالسلع والبضائع المهربة (14). ثم تلت ذلك معاهدة جنيف لعام 1864 التي تتعلق بالجنود الذين يصابون بجروح في ساحات القتال (15). وهذه الاتفاقية وجدت مصدرها مما سمي "مدونة ليبير" أو "code Libber" لعام 1863 التي منحت للجرحى والأسرى والمرضى حماية مميزة أثناء الحروب. وقد جاءت اتفاقية 1864 ببعض المبادئ كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التي يجب أن تحترم وتُصان طالما كان بها مريض أو جريح، ووجوب حماية الموظفين

والمستخدمين فيها⁽¹⁶⁾. وفي سنة 1868 حظرت وثيقة أو إعلان "Saint Petersburg" استخدام القنابل أقل من وزن معين والقنابل الحارقة في الحروب.

وعلى إثر الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا في عامي 1870 و1871 عقد في بروكسل بناء على مبادرة من روسيا مؤتمر دولي حضرته 15 دولة، وكانت الغاية من المؤتمر وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ولكن هذا المؤتمر لم ينجح وذلك بسبب عدم موافقة الدول المشاركة على البيان الختامي وعدم تعاون بريطانيا.

ثم جاءت مؤتمرات السلم التي عقدت في لاهاي في عامي 1899 و1907. ففي سنة 1899 أثناء المؤتمر الأول تم تناول مواضيع الحل السلمي للنزاعات الدولية، وأيضاً قوانين وعادات الحرب البرية والحرب البحرية، وصدرت عن المؤتمر إعلانات تحظر بعض الممارسات، بما في ذلك قصف المدن غير المحصنة بالقنابل، واستخدام الغازات السامة والرصاص لين الرأس أو رصاص "دمدم"⁽¹⁷⁾.

وفي عام 1907 عقد المؤتمر الثاني الذي عالج نفس المواضيع تقريباً وأضاف عدداً من الوثائق المتعلقة بإدارة الحروب وشنها وأوضاع السفن التجارية عند نشوب الحرب، وزرع الألغام التي تنفجر أوتوماتيكياً عند ارتطام جسم بها، وأيضاً تم النص على حقوق وواجبات الدول المحايدة وعلاقتها بالدول المتحاربة⁽¹⁸⁾.

الفرع الرابع: مرحلة العصر الحالي

لقد لاقت قوانين النزاعات المسلحة كل هذا الاهتمام خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، لكن أثناء هذه الحرب لوحظ إهمال وإعراض لقواعدها، إضافة إلى عدم انضمام دول كثيرة لهذه الاتفاقيات. لكن هذا الأمر لم يدم طويلاً، فسرعان ما عادت روح التقنين وكان ذلك بداية من بروتوكول جنيف 1925 حول

تحريم استعمال الغازات السامة والأسلحة الجرثومية، أيضا اتفاقيتا جنيف لعام 1929 حول معاملة جرحى ومرضى وأسرى الحرب، إضافة إلى بروتوكول لندن في سنة 1936 حول استعمال الغواصات البحرية ضد السفن التجارية (19).

كما جرت بعد الحرب العالمية الثانية محاولات لوضع معاهدات قانونية جديدة لسد الثغرات الواسعة الموجودة في قوانين النزاعات المسلحة. فقد نجح المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف خلال الفترة من 21 افريل إلى 12 أوت 1949 في وضع مسودات أربع اتفاقيات رئيسية:

- اتفاقية جنيف الأولى والخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وحيث أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعتبر خطوة كبرى للأمام في تطور قانون النزاعات المسلحة (20)، إلا أنه سرعان ما تبينت أوجه القصور والنقص فيها، وذلك لعدة أسباب من بينها أن هذه الاتفاقيات لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة، والتي يتعذر معها تمييز المدنيين عن العسكريين في كثير من الأحيان، علاوة على أن هذه الاتفاقيات قد تم إقرارها في وقت لا زالت فيه الكثير من الشعوب تئن تحت سيطرة الاستعمار، ومن ثم فإن هذه الاتفاقيات جاءت معبرة عن الفكر الغربي إزاء قانون الحرب ولم يكن لدول العالم الثالث دور في صياغتها، وبالتالي فإنها تفتقد إلى معالجة القضايا المتعلقة بحروب التحرير. كل هذا تم التطرق إليه خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في 8 جوان 1977 الذي انتهى بإضافة بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949، الأول متعلق بحماية

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية. وبناءا عليه دخلت حروب التحرير من خلال المؤتمر الدبلوماسي في دائرة النزاع المسلح الدولي⁽²¹⁾.

بعد ذلك صدرت معاهدة الأمم المتحدة حول حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 مع بروتوكولاتها الأربع، واتفاقية باريس الموقعة في 13 جانفي 1993 لتقنين تحريم الأسلحة الكيماوية، إضافة إلى اتفاقية " Ottawa " المبرمة في 18 سبتمبر 1998 حول الألغام المضادة للأفراد⁽²²⁾.

المطلب الثاني : تعريف جرائم الحرب

عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية لم يكن لدى الدول والمسؤولين والعسكريين معرفة كبيرة بقواعد قانون النزاعات المسلحة، فأثناءها ارتكبت مجازر وأحداث دامية وفضائع أظهرت مواطن الضعف في هذا القانون، وفي المحكمة العسكرية التي عقدت في " نورمبورغ " سنة 1945 مثل القادة الأحياء للدول المتحاربة بوصفهم مجرمي حرب أمام محكمة دولية، وبالتالي استمع العالم بذهول إلى ما أذيع عن جرائم الحرب⁽²³⁾. ويرى الأستاذ مصطفى كامل شحاتة أنه يجب احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة ومراعاتها بكل دقة في جميع الظروف والأحوال خلال الحرب، وأن الخروج عليها وانتهاكها يعد جريمة من جرائم القانون الدولي يوقع على مقترفها العقاب الملائم⁽²⁴⁾. وهي التي يمكن تسميتها بجرائم الحرب، فهناك عدة تعريفات لها سواء تعريفات فقهية أو اتفاقية أو من طرف هيئات ومنظمات دولية وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الحرب

أعطى الفقهاء تعريفات مختلفة لجرائم الحرب، فيعرفها الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها "مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين " ⁽²⁵⁾.

عرفها أيضا الأستاذ جيرهارد فان غلان بأنها "أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة، وهي الأعمال التي ترتكب مخالفة للقانون الدولي ولقوانين بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة، وكذلك الأعمال التي تخالف قوانين الحرب والتي ترتكب بناء على أمر ولمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم"⁽²⁶⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه وسع كثيرا في نطاق جريمة الحرب فجعلها كل مخالفة للقانون الدولي، ونحن نقول أن هذه الجريمة لا تتعدى نطاق قوانين النزاعات المسلحة والقوانين الإنسانية. وقد اعتبر أيضا بأن الاختصاص بمعاقبة مجرمي الحرب يكون للدولة العدو فقط.

كما يعرفها الأستاذ Abdelwahab Biad في كتابه القانون الدولي الإنساني بأنها "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول"⁽²⁷⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل جرائم الحرب متمثلة فقط في الانتهاكات الجسيمة، فاعتبر أن الانتهاكات الغير جسيمة لا تشكل جرائم حرب، ولكن يعاب عليه أن حصر الجرائم في المخالفات المتعلقة فقط باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا البروتوكول الأول لعام 1977، و تجاهل الاتفاقيات الأخرى المكونة لقانون النزاعات المسلحة والتي سبق ذكرها⁽²⁸⁾.

هناك أيضا من عرفها بأنها "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بافتراض قيام حرب بين دولة وأخرى وافترض وجود أعراف وقوانين ينبغي احترام ما تفرضه من التزامات"⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي لجرائم الحرب

مع الحرب العالمية الأولى، قبلت بعض الدول اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، فبنى معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907. وعرف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام

1945 جرائم الحرب بأنها " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل مدنيين في أراضي محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم، قتل رهائن، سلب ملكية خاصة، والتدمير الغير ضروري عسكرياً".

كما كان لاتفاقيات جنيف 1949 والتي قننت القانون الدولي الإنساني علامة على أول تضمين لطاغم من جرائم الحرب او ما يسمى " بالخرق القانونية الجسيمة لاتفاقيات"، فالاتفاقيات الأربع تحتوي على سرد لمجموعة كبيرة من الجرائم التي تعتبر جرائم حرب، والواردة في المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

فالمادة 50 من الاتفاقية الأولى تنص على أن " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطراب الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"، وسيأتي التطرق لتفصيل هذه الجرائم لاحقاً.

الفرع الثالث: تعريف لجنة القانون الدولي

إن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي قد عرف جرائم الحرب في المادة 13 منه بأنها " كل مخالفة خطيرة لاتفاقيات والقواعد والأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، وقد أضافت هذه المادة بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب، فقسمتها على أساس أفعال محظورة تقع على الأشخاص والممتلكات كالقتل والتعذيب والمعاملة الإنسانية... وأيضاً على أساس الاستعمال الغير مشروع للأسلحة.

- من كل التعاريف التي سبق التطرق إليها نستخلص أن جرائم الحرب هي "المخالفات التي تعاقب عليها قوانين وأعراف النزاعات المسلحة، والتي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ممتلكات معينة أو ضد المجتمع الدولي ككل". ومن خلال هذا التعريف يمكن أن يحدد لنا عدة عناصر في جريمة الحرب:
- أن تكون هناك حالة عداء أو حرب قائمة بين دولتين أو سلطتين⁽³⁰⁾.
 - أن يتعلق العمل المجرم بحالة العداء القائمة بين الطرفين.
 - أن يشكل العمل المجرم خرقاً لقواعد قانون النزاعات المسلحة.
 - أن يكون هناك عنصر دولي في الموضوع وإلا عدت المسألة داخلية بحتة.
 - جريمة الحرب لا يقوم بها إلا شخص يملك جزءاً من السلطة العامة، كأن يكون جندياً أو موظفاً في إدارة الاحتلال⁽³¹⁾.

الفرع الرابع: تعريف المحاكم الجنائية الدولية

لقد حددت المادة الثانية إلى غاية المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة المنشأة من قبل مجلس الأمن عام 1993 الاختصاص الموضوعي بثلاث طوائف من الجرائم: جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية. وبالنسبة لجرائم الحرب فنجد أن المادة 2 و3 قسمتها إلى طائفتين:

أ- الجرائم المتضمنة الخروج الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والواردة في نصوص المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، إضافة إلى المادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وهي تشمل:

- القتل العمد؛

- التعذيب؛

- المعاملة الغير إنسانية، وتدخل في ذلك التجارب البيولوجية وتعتمد تسبب آلام شديدة أو اعتداء خطير على جسم الإنسان أو صحته؛
- تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع؛
- إحداث آلام كبرى عمدا؛
- التخريب الواسع للأموال؛
- إكراه أسير أو شخص مدني على الخدمة في قوات معادية؛
- حرمان أسير حرب أو مدني من محاكمة عادلة؛
- طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أو حبسهم بوجه غير مشروع؛
- أخذ الرهائن؛
- سوء استعمال علم الصليب الأحمر؛
- ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهي تشمل:
 - استعمال الأسلحة السامة أو ما يماثلها والتي تسبب آلاما غير ضرورية؛
 - هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية؛
 - الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المأهولة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية.
- مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية والمؤسسات الإنسانية والمستشفيات. إضافة إلى نهب الممتلكات العامة والخاصة.

وقد جاء أيضا في النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنشأة هي الأخرى من طرف مجلس الأمن عام 1994 النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب وهذا في المادة الثالثة منه، والتي تدخل الانتهاكات الجسيمة لمادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأيضا انتهاكات البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 وهي:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله؛

- المعاملة القاسية والتعذيب؛

- أخذ الرهائن؛

- الاعتداء على الكرامة الشخصية؛

- الحرمان من المحاكمة العادلة؛

- الجزاءات الجنائية؛

- أعمال الإرهاب؛

- والاغتصاب والإكراه على الدعارة؛

- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛

- السلب والنهب؛

- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة؛

وأما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما لعام 1998 فجاء في المادة

الثامنة منها تعداد لجرائم الحرب والتي قسمتها الى عدد من الفئات ومن بين هذه الأفعال:

- القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والقيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة؛

بالجسم أو بالصحة والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة؛

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون مبرر الضرورة عسكرية؛
- إرغام أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن؛
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والمنشآت المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛
- تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة؛
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو مباني العزل والتي لا تكون أهدافاً عسكرية؛
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختاراً؛
- إساءة استعمال علم الهدنة وعلم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن قتل الأفراد أو إصابتهم؛
- نقل السكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلة؛
- تعمد توجيه الهجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو التاريخية أو المستشفيات والمباني والمواد والوحدات الطبية، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة لأغراض عسكرية؛

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية بدون مبرر طبي.

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا؛
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو غير مقبولة في أي محكمة؛
- إجبار رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم؛
- نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة أو الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، أو الأسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بالمخالفة لقانون للمنازعات المسلحة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري؛
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة.

المطلب الثالث : أركان جرائم الحرب

إن جرائم الحرب مثل كل جريمة دولية تتكون من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي، وباختلال ركن واحد من هذه الأركان تعد الجريمة غير قائمة، وستتم دراسة كل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي في الجريمة الدولية عامة يتمثل في السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر⁽³²⁾. ونجد أن الركن المادي في جرائم الحرب يتكون من عنصرين الأول: توافر حالة حرب والثاني هو ارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وأعراف الحرب.

أولاً- قيام حالة الحرب

إن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب النزاع المسلح، فلا تقع قبل بدءه أو بعد انتهائه، والحرب تتحقق بكل قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة بقصد إنهاء ما بينها من علاقات سلمية، هذا فيما يخص المفهوم الواقعي. أما المفهوم القانوني فإنه يستلزم بالإضافة إلى ذلك صدور إعلان رسمي من جانب إحدى الدول المتحاربة يعلن حالة النزاع المسلح⁽³³⁾.

هناك اختلاف قوي حول المفهومين القانوني والواقعي أي التمييز بين النزاع المسلح بمعناه المادي والنزاع المسلح بالمعنى القانوني، فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبار أن الإعلان الرسمي للحرب غير لازم، فالعبرة هي ببدء العمليات الحربية، فاعتبروا أن الإعلان الرسمي هو عمل من أعمال المجاملة الدولية الهدف الأساسي منه هو تنبيه السكان إلى بداية الحرب⁽³⁴⁾. أما قضاء المحاكم البريطانية فإنه لا يفرق بين النتائج المترتبة على هاتين الحالتين، سواء وجدت الحرب بمعناها المادي أو بالمعنى القانوني. ولذلك فالنتائج المترتبة عليهما واحدة، وقد قال القضاء الأمريكي في مناسبات عديدة أنه " قد تنشغل أي دولة في حرب غير

معلنة ... ومع ذلك فإن النتائج القانونية للحرب الفعلية تكون واحدة، سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة⁽³⁵⁾.

ويقع الركن المادي سواء من عسكري أو مدني أو من له منصب في الدولة، أي أنه لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني⁽³⁶⁾. وأيضاً لا نجد التفرقة بين إن كان اللجوء إلى الحرب مشروعاً كما لو كان دفاع شرعي، أو لجوء غير مشروع كحرب العدوان، ففي كلا الحالتين تكون الأفعال المحظورة تشكل جرائم حرب.

ثانياً- ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً

إن القانون الدولي الإنساني حضر اللجوء إلى الأعمال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية، أو التي لها قوة تدميرية غير محدودة. وقد سبق لنا التطرق إلى أن المواثيق الدولية قد تكفلت بتجريم عدد كبير من سلوكيات المقاتلين بداية من اتفاقية جنيف 1864، ومروراً باتفاقيات لاهاي 1899-1907، إضافة إلى تقرير لجنة المسؤولين التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919، التي وضعت تقريراً يتضمن 32 فعلاً تشكل جرائم حرب.

أيضاً نجد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الذي شهد بداية عهد جديد فيما يخص تقرير المسؤولية الفردية على ارتكاب جرائم الحرب، ثم بعد ذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي حددت جميع المخالفات الجسيمة لقوانين النزاعات المسلحة، وصولاً إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. كل الأفعال التي وردت في الاتفاقيات السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر وذلك لأن قوانين وأعراف الحرب يحددها العرف الدولي الذي هو في تطور مستمر حسب ما يلجا إليه المتحاربون من وسائل جديدة وكذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسليح⁽³⁷⁾.

ومثال هذه الأفعال: القتل الجماعي، استعمال القسوة ضد المدنيين وتجويعهم، وخطف النساء لإكراههن على البغاء، واعتقال المدنيين مع إخضاعهم لظروف غير إنسانية، مصادرة الأموال، والتعذيب، تدمير المنشآت المدنية والسفن المدنية أو التجارية، وإساءة معاملة الجرحى والأسرى واستعمال أسلحة ومواد أو مقذوفات ضارة ونشر الأوبئة...

ونجد تفصيلا كبيرا لهذه الجرائم ضمن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على الأفعال التي تعد جرائم حرب والتي هي 4 فئات:

الفئة الأولى: الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الفئة الثانية: هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية.

الفئة الثالثة: هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي والتي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة

3 مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الثاني لعام 1977

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا⁽³⁸⁾. فجرائم الحرب تتطلب توافر القصد الجنائي الذي هو في هذه الحالة القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة. فيجب أن ينصرف إلى الدولة الممثلة بشخص قادتها أن ما تأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب، كما ينبغي أن تنصرف إرادتها إلى ذلك. وبالتالي إذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة.

كما لا يكفي أن يدفع الجاني بعدم علمه بحظر ذلك الفعل أو عدم مصادقة الدولة على المعاهدة التي تضمنت تجريم ذلك الفعل، فالعرف السائد يمنع هذا، فعدم توقيع الدولة على معاهدات ومواثيق الحرب لا يبرر الأفعال المحظورة التي تقوم بها الدولة. بل إن عدم التوقيع على مثل هذه المواثيق الدولية إنما يدل على سوء نية الدولة، فالدولة لا تكتفي فقط بالتوقيع على المعاهدة بل يجب عليها تنفيذها وبالتالي ملاحقة المنتهكين للاتفاقية (39).

إن اشتراط الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة وترتيب المسؤولية يعد ضمانا لتحقيق العدالة، التي تقتضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ، ولا يعد مخطئا إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم، فحيث تتوجه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابها الواقعة المجرمة تعد إرادة منحرفة.

ويرى الدكتور حسنين عبيد أن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة تعتبر قصدا خاصا يجاوز مجرد النتيجة الإجرامية، فيقول أن جرائم الحرب بعد أن تحقق كل منها النتيجة الإجرامية حسب طبيعتها، فيجمعها بعد ذلك غرض بعيد يجاوز تلك النتيجة ألا وهو إنهاء العلاقات الودية (40). لكننا نجد أن إنهاء العلاقات السلمية لا يدخل في تكوين الجريمة، ولا تتطلب المعاهدات الدولية أثناء نصها على جرائم الحرب مثل هذا القصد الخاص. وبالتالي فإن نية إنهاء العلاقات الودية لا تعتبر قصدا خاصا وإنما هي مجرد أثر لاحق لارتكاب جرائم الحرب، فيكفي لذلك توافر عنصري العلم والإرادة لقيام الركن المعنوي في جرائم الحرب.

الفرع الثالث: الركن الدولي

إن اشتراط الركن الدولي معناه قيام الجريمة بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول فيمكن أن تقوم بالفعل الدولة في حد ذاتها أو الأشخاص العاديون، هذا إذا تصرف هؤلاء باسم دولتهم

واستعانوا بها وبوسائلها. حيث أنه لا يمكن للفرد أن يرتكب جريمة حرب بمفرده وبوسائله الشخصية⁽⁴¹⁾. ويضيف الدكتور حسنين عبيد شرطاً آخر يتمثل في أن كل من المعتدي والمعتدى عليه يجب أن يكون كلاهما منتبياً لدولة متحاربة مع الأخرى، وبالتالي إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني فلا يقوم الركن الدولي⁽⁴²⁾.

وقبل صدور بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، كان اعتبار الركن الدولي ينطبق على الدول فقط، بحيث كان يخرج من ذلك حالات النزاع المسلح بين دولة وجماعات معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة. وفي هذا الإطار يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي بأنه إذا ارتكبت مخالفات في هذا النزاع لا تعتبر جرائم حرب، وذلك بصفة أن قواعد وقوانين النزاعات المسلحة لا تطبق على مثل هذه النزاعات⁽⁴³⁾. وهذا الرأي منتقد، بصفة أن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية مقننة ومجرمة بموجب المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أما بعد صدور البروتوكول السالف الذكر الذي اعتبر النزاعات المتعلقة بحركات التحرر والحروب الداخلية هي نزاعات دولية، الشيء الذي أدى رسمياً إلى القول بتطبيق قواعد وقوانين النزاعات المسلحة على هذا النوع من النزاعات، فأى فعل يرتكب أثناءها مخالفة لهذه القوانين يعتبر جريمة حرب يعاقب مرتكبها⁽⁴⁴⁾.

خاتمة:

إن النص على انتهاكات القانون الدولي الإنساني يشكل المرحلة الأولى من الوصول إلى ما يسمى بأنسنة الحرب، بمعنى جعل الحرب أكثر إنسانية. غير أنه لا يمكن الاكتفاء بذكر القواعد وانتهاكاتها فقط وإنما وجب من تجريم هذه الأفعال وضمان معاقبة مرتكبيها.

وهنا يظهر الدور الكبير الذي يعبه القضاء الدولي الجنائي في تكريس القانون الدولي الجنائي وتفعيل فكرة العقاب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والذي هو امر لا ينكره أحد، فكل المحاكم التي انشأها المجتمع الدولي بدأ من المحاكم العسكرية (نورمبورغ وطوكيو) أو المحاكم المنشأة من طرف مجلس الامن (رواندا ويوغسلافيا سابقا) او المحكمة الجنائية الدولية الحالية كرسست فكرت العدالة الدولية الجنائية، من خلال ضمان متابعة ومعاقبة كل من ارتكب جريمة حرب، وهذا عبر مختلف النزاعات المسلحة التي تقع في العالم.

الهوامش

- ¹ - السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 31.
- ² - إن الفقه الدولي الحديث يتجه نحو ضرورة تطبيق قواعد وعادات الحرب على كافة صور الاشتباكات المسلحة.
- ³ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 725.
- ⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تطبيقية تحليلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 228.
- ⁵ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة: أيلي وريل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 33.
- ⁶ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 23.
- ⁷ - نفس المرجع السابق، ص 22.
- ⁸ - عبد الرحمن حسين علي علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988، ص 3.
- ⁹ - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 123.
- ¹⁰ - خير مثال على ذلك قول الرسول صلى الله عليه و سلم " انطلقوا باسم الله و بالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ...". رواه البيهقي في كتاب السير.

- 11 - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1998، ص 127.
- 12 - سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة برؤية عربية إسلامية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، (ماي 1992)، ص 228.
- 13 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 17.
- 14 - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 23.
- 15 - عدلت هذه المعاهدة ونقحت بموجب معاهدة جنيف 1906.
- 16 - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 29.
- 17 - سمي "دمدم" نسبة إلى ترسانة بريطانية في الهند حيث صنع هذا الرصاص لأول مرة بكميات كبيرة.
- 18 - جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 36.
- 19 - عبد الرحمن حسين علي علام، المرجع السابق، ص 163.
- 20 - دخلت اتفاقيات جنيف الأربع حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
- 21 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 22.
- 22 - Abdelwahab Biad, Droit International Humanitaire, Edition Ellipses, Paris, 1999, p 32
- 23 - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 776.
- 24 - مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 71.
- 25 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 658.
- 26 - جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 201.
- 27 - Abdelwahab Biad, op.cit. p92.
- 28 - أيضا يعاب على التعريف أنه أخرج من جانب جرائم الحرب الانتهاكات المرتكبة بمناسبة قيام النزاعات المسلحة الغير دولية.
- 29 - عبد الرحمن حسين علي علام، المرجع السابق، ص 154.
- 30 - الأولى في حالة الحروب الكلاسيكية، والثانية في حالة حروب حركات التحرر الوطني.
- 31 - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 306.
- 32 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 113.

- 33 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 231.
- 34 - لقد اعتبر الكونغرس الأمريكي سنة 1917 أن الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها رسمياً، وذلك ما حدث أيضاً في قضية بيرل هاربر سنة 1941.
- 35 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 663.
- 36 - هذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فرساي 1919 في المادة 228.
- 37 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 75.
- 38 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 122.
- 39 - إحسان هندي، المرجع السابق، ص 314.
- 40 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 233.
- 41 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 142.
- 42 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 233.
- 43 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 112.
- 44 - هذا الاستثناء تم إقراره لحماية للمدنيين والمقاتلين العزل، لأن مبادئ الإنسانية هي التي تفرض ذلك.